

(٦)

تقرير معالي رئيس مجلس النواب بخصوص مرسوم  
بقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٤م بتعديل بعض أحكام  
المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م بالموافقة على  
الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال  
التمييز ضد المرأة عملاً بأحكام المادة (٣٨) من  
اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

**تقرير رئيس مجلس النواب بخصوص مرسوم بقانون رقم (70) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002 بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عملاً بأحكام المادة (38) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.**

صدر المرسوم بقانون رقم (70) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002 بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ 26 نوفمبر 2014م بين أدوار انعقاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب استناداً لأحكام المادة (38) من الدستور، وتم إيداعه الأمانة العامة لمجلس النواب في 21 ديسمبر 2014 م.

أحال معالي رئيس مجلس النواب السيد أحمد بن إبراهيم الملا إلى لجنة شؤون المرأة والطفل المرسوم بقانون رقم (70) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002 بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وذلك بموجب الخطاب رقم (ف/4/1د/84/2015م) المؤرخ في 5 يناير 2015م لدراسته من قبل لجنة المرأة والطفل على أن يكون لهذا المرسوم بقانون الأولوية على أية أعمال أخرى.

**أولاً: أهم الأسس والمبادئ التي يقوم عليها المرسوم بقانون**

يهدف المرسوم بقانون إلى إعادة صياغة تحفظات مملكة البحرين على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بما يؤكد التزام مملكة البحرين

بالمبادئ والتي كفلتها الاتفاقية والتي تتوافق مع الدستور البحريني وبما يضمن إن تنفيذ هذه المبادئ يتم دون اخلال بأحكام الشريعة الاسلامية.

### ثانياً: الأحكام التي يتناولها المرسوم بقانون

يتألف المرسوم بقانون من ثلاث مواد، تنص المادة الأولى منها على استبدال نص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002 بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بنص يقتصر فيه تحفظ مملكة البحرين على الفقرة (2) من المادة (9) من الاتفاقية المتعلقة بمنح المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، والفقرة (1) من المادة (29) المتعلقة بعرض أي خلاف ينشأ يسن الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية ولم تتم تسويته عن طريق المفاوضات إلى التحكيم، أما المادة الثانية فإنها تنص على إضافة مادة جديدة إلى المرسوم بقانون (5) لسنة 2002 بالانضمام إلى اتفاقية جميع أشكال التمييز ضد المرأة برقم المادة الثانية مكرراً تؤكد التزام مملكة البحرين بتنفيذ أحكام المواد (2) و (15) فقرة (4) و (16) من الاتفاقية دون اخلال بأحكام الشريعة الاسلامية.

### ثالثاً : الاجتماعات التي قامت بها اللجنة والتمديدات التي حصلت عليها

عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة منذ إحالة المرسوم بقانون إليها هي ( 15 اجتماع ) أما بالنسبة للتمديدات التي قرر المجلس منحها للجنة لغرض إكمال دراسة المرسوم بقانون هي كما يأتي:

1. الفترة الاولى تنتهي بتاريخ 31 مارس 2015م
2. الفترة الثانية تنتهي بتاريخ 26 مايو 2015م
3. الفترة الثالثة تنتهي بتاريخ 23 يونيو 2015م
4. الفترة الرابعة تنتهي بتاريخ 28 يوليو 2015م
5. الفترة الخامسة تنتهي بتاريخ 2 فبراير 2016م
6. الفترة السادسة تنتهي بتاريخ 29 مارس 2016م


### رابعاً: التوصية

حيث إن المجلس قد منح اللجنة ستة تمديدات منذ تأريخ إحالته إلى اللجنة في 5 يناير 2015 م، ونظراً للتأخير غير المبرر في إنجاز التقرير ورفعها إلى المجلس ليقرر بشأنه ما يراه، واستناداً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (38) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب التي نصت على أن (( تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً عن كل موضوع يحال إليها تلخص فيه عملها ، وذلك خلال المدة التي يحددها ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك . وإذا تكرر تأخير تقديم التقرير في الموعد المحدد له ، عرض رئيس المجلس الأمر على المجلس في أول جلسة تالية ، وللمجلس أن يمنح اللجنة أجلاً جديداً أو يحيل الموضوع إلى لجنة أخرى أو أن يقرر البت في الموضوع مباشرة )) .

واستناداً لأحكام المادة (122) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب التي نصت على أن (( يحيل رئيس المجلس المراسيم بقوانين التي تصدر بالتطبيق للمادة (38) من الدستور إلى اللجان المختصة لإبداء رأيها فيها ، ويكون لها في المجلس وفي

اللجان الأولوية على أية أعمال أخرى (( وحيث إن اللجنة لم تلتزم بأحكام المادة المذكورة.

لذلك أطلب من مجلسكم الموقر أن يقرر البت في المرسوم بقانون مباشرة في الجلسة التي ستعقد بتاريخ 29 مارس 2016م وأعرض أمام مجلسكم الموقر التوصية بالموافقة على المرسوم رقم (70) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002 بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

  
أحمد بن إبراهيم راشد الملا  
رئيس مجلس النواب

المرفقات:

• المرسوم بقانون رقم (70) لسنة 2015م

الرقم: ف 4 / د 84/1 / 2015 م  
التاريخ: 5 يناير 2015 م

سعادة النائب / الدكتورة جميلة منصور السماك  
رئيس اللجنة النوعية الدائمة لشؤون المرأة والطفل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

الموضوع: إحالة المرسوم بقانون رقم (70) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002م بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

عملاً بأحكام المادة (122) من المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب المعدل بالقانون رقم (31) لسنة 2010م ، فإنه يسعدنا إحالة المرسوم بقانون رقم (70) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002م بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى لجنتكم الموقرة بصفة أصلية، على أن يكون لهذا المرسوم بقانون الأولوية على أية أعمال أخرى للجنة الموقرة.


على أن تقدم اللجنة الموقرة تقريراً عن هذا المرسوم بقانون خلال ثمانيون أسبوعاً من تاريخه.

مجلس النواب إدارة شؤون النواب السماك	
التاريخ: 15/1/2015	الوقت: 9/1
الإجراء: تسجيل الوحدة التسجيل	

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

أحمد بن إبراهيم راشد الملا  
رئيس مجلس النواب

إدارة شؤون النواب وحدة التسجيل المعام
تم مراجعة البيانات أتم الترتيب: .....
الوقت: 9.15
التاريخ: 15/1/2015



المرفقات:

- نسخة من المرسوم بقانون.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قصة الشؤنا

البحرين

مرسوم بقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٤  
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢  
بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء  
على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع  
أشكال التمييز ضد المرأة،  
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بالموافقة على تعديل الفقرة (١) من المادة (٢٠) من اتفاقية  
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،  
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:  
المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى  
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، النص الآتي:  
المادة الثانية:

تتخفظ مملكة البحرين على نصي الفقرتين (٢) من المادة (٩) و(١) من المادة (٢٩) من اتفاقية  
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المادة الثانية

تُضاف مادة جديدة إلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية  
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة برقم الثانية (مكرراً)، نصها الآتي:  
المادة الثانية (مكرراً):

إن مملكة البحرين ملتزمة بتنفيذ أحكام المواد (٢) و(١٥) فقرة (٤) و(١٦) من اتفاقية القضاء على  
جميع أشكال التمييز ضد المرأة دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.





المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٤ صفر ١٤٣٦ هـ  
الموافق: ٢٦ نوفمبر ٢٠١٤ م



**مذكرة إيضاحية**  
**بشأن مشروع مرسوم بقانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٤**  
**بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢**  
**بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء**  
**على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**

**أولاً: المرسوم بقانون معد بناء على التوجيهات الملكية السامية:**

بناء على المادة (٣٨) من الدستور التي تنص على أنه: "إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور"، صدرت التوجيهات الملكية السامية بإعداد مشروع مرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

**ثانياً: التطور الاجرائي للمرسوم بقانون:**

- ١- بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ مارس ٢٠١٤ أصدر مجلس الوزراء قراره رقم (٠٢-٢٢٥١) بالموافقة على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٢- أحيل مشروع القانون إلى السلطة التشريعية بموجب المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٥ مايو ٢٠١٤.
- ٣- ورد إلى هيئة التشريع والإفتاء القانوني كتاب معالي وزير الدولة لشئون الدفاع نائب رئيس اللجنة الوزارية للشئون القانونية بشأن كتاب معالي وزير الديوان الملكي رقم ج/١/٢/٤٢ المؤرخ ٢٦ يوليو ٢٠١٤ والمتضمن التوجيهات الكريمة من جلالة ملك البلاد المفدى "حفظه الله ورعاه" بإعداد مجموعة مشاريع مراسيم بقوانين واتخاذ اجراءات عرضها بالسرعة الممكنة على



مجلس الوزراء الموقر ومن ضمنها مشروع مرسوم بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٤- قامت هيئة التشريع والإفتاء القانوني باتخاذ الاجراءات اللازمة لإعداد مشروع المرسوم بقانون في ضوء الصياغة الواردة من الديوان الملكي وعرضه على مجلس الوزراء الموقر إذ اتخذ الأخير قراره رقم (٢٢٧٥-٠٥) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣١ أغسطس ٢٠١٤ والذي ينص على: "الموافقة على مشروع مرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمعد في ضوء الصياغة الواردة من الديوان الملكي".

#### ثالثاً: الهدف من المرسوم بقانون:

يهدف المرسوم بقانون إلى إعادة صياغة تحفظات مملكة البحرين على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بما يؤكد التزام المملكة بالمبادئ التي كفلتها الاتفاقية والتي تتوافق مع الدستور البحريني وبما يضمن أن تنفيذ هذه المبادئ لن يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

#### رابعاً: الأحكام التي تناولها المرسوم بقانون:

يتألف مشروع المرسوم بقانون من مادتين، تنص المادة الأولى على استبدال نص المادة الثانية من المرسوم بقانون (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بنص يقتصر فيه تحفظ مملكة البحرين على الفقرة (٢) من المادة (٩) من الاتفاقية المتعلقة بمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها والفقرة (١) من المادة (٢٩) من الاتفاقية التي تنص على أن يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية.

أما المادة الثانية من المشروع فإنها تنص على إضافة مادة جديدة إلى المرسوم بقانون (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



هيئة التشريع والإفتاء القانوني  
Legislation & Legal Opinion Commission



مملكة البحرين  
Kingdom of Bahrain

برقم المادة الثانية (مكرراً) تؤكد التزام مملكة البحرين بتنفيذ أحكام المواد (٢) و(١٥) فقرة (٤) و(١٦) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

والله الموفق،

هيئة التشريع والإفتاء القانوني